E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.93
2 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

اسبانيا*، استراليا، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بولندا، الدانمرك*، السويد*، فرنسا، فنلندا، كندا، لختنشتاين*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وسائر صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى القرار AHG/Res.213 (XXVIII) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأفريقية، الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة والعشرين المعقودة في داكار في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإذ تشير أيضا إلى اتفاق أديس أبابا المؤرخ في تموز/يوليه ١٩٩٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإلى قرارها هي ٧٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان أيضا،

وإذ تحيط علما ببالغ القلق التقارير الواردة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما حالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعتقال بدون محاكمة، وتشريد الأشخاص بالقوة، والتعذيب، على النحو الموصوف في وثائق منها التقارير الأخيرة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني،

وإذ تحيط علما أيضا مع القلق بتقريري المقرر الخاص الأخيرين عن حالة حقوق الإنسان في السودان، المقدمين إلى الجمعية العامة (A/49/539، المرفق) وإلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/58)،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من جانب جميع الأطراف المشتركة في النزاع في السودان،

وإذ يقلقها عظيم القلق ورود تقارير موثوقة تفيد بأن القوات الحكومية والعسكرية قد هاجمت مدنيين كانوا ينتظرون قطارات الاغاثة الغذائية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن القصف العشوائي للأهداف المدنية، بما فيها معسكرات المشردين، في جنوب السودان،

وإذ تشعر ببالغ القلق لتدخل الحكومة الفاضح في السلطة القضائية ولتعرض المحامين الذين يمثلون أشخاصا في دعاوى مقدمة من جانب الحكومة للمضايقة،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية ما زال، رغم حدوث بعض التحسن، يواجه العراقيل، الأمر الذي يُعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي وتهديدا للحياة البشرية يشكل إساءة لكرامة الإنسان،

وإذ تشعر بالقلق لاستمرار وجود ظواهر الرق والممارسات المرتبطة بالرق في السودان، كما أفاد المقرر الخاص،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان، ولا سيما من جنوب السودان ومن منطقة جبال النوبة، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات، الذين شردوا بالقوة بما ينتهك ما لهم من حقوق الإنسان، والذين يحتاجون إلى المساعدات الغوثية والحماية،

وإذ يساورها القلق إزاء سلبية أو تواطؤ الحكومة حيال أنشطة تمس بوجه خاص الأسر المشردة من الجنوب وتشمل بيع الأطفال والاتجار فيهم، وخطفهم وحبسهم قسرا في أماكن سرية، واخضاعهم للتلقين الايديولوجي أو لعقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة،

وإذ يثير جزعها استمرار نزوح اللاجئين إلى البلدان المجاورة وإذ تدرك ما يشكله هذا النزوح من عبء على تلك البلدان، وإذ تعرب عن تقديرها لجهود البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء السياسات والممارسات والأنشطة الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ استمرار حدوث مثل هذه الممارسات كما أفاد المقرر الخاص في تقاريره الأخيرة، بما في ذلك التمييز المدني والقضائي ضد النساء،

وإذ يقلقها استمرار قعود الحكومة عن القيام بما يلزم لإجراء تحقيق نزيه كامل في حوادث قتل المواطنين السودانيين العاملين في منظمات الإغاثة الحكومية الأجنبية، على الرغم من اعلانات حكومة السودان الماضية عن عزمها على تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة،

وإذ تسلّم بأن السودان ظل يستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

١- تعرب عن شكرها للمقرر الخاص لتقريره الأخير (E/CN.4/1995/58)، وتعرب عن تأييدها لعمله؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك حالات الاعدام بإجراءات موجزة، وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاعتقالات التعسفية، وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات القانونية، وانتهاكات حقوق المرأة والطفل، والرق والممارسات الشبيهة بالرق، وتشريد الأشخاص، والتعذيب المنهجي؛

٣- تعرب عن سخطها لاستخدام جميع أطراف النزاع القوة العسكرية من أجل تعطيل أو مهاجمة جهود الاغاثة الهادفة إلى مساعدة السكان المدنيين، وتطلب إنهاء مثل هذه الممارسات وإحالة المسؤولين عن مثل هذه الأعمال إلى العدالة؛

٤- تشدد على أن من الأمور الأساسية وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في السودان؛

٥- تحث حكومة السودان على احترام حقوق الإنسان بالكامل، وتطلب إلى جميع الأطراف التعاون على كفالة هذا الاحترام؛

٦- تعرب عن استيائها من أن حكومة السودان، إثر تدخلها في زيارة المقرر الخاص عام ١٩٩٣، قد استمرت في رفضها التعاون مع المقرر الخاص في جهوده الرامية إلى تنفيذ مهام ولايته بالكامل، بحرمانه بوجه خاص من حق زيارة السودان؛

٧- تطلب إلى حكومة السودان أن تسمح لأعضاء السلطة القضائية والمؤسسات القانونية الأخرى بممارسة وظائفهم المناسبة دون قيود وتدخل من جانب الحكومة؛

٨- تحث حكومة السودان على الإفراج عن جميع المحتجزين والسجناء السياسيين، وعلى وقف جميع أعمال التعذيب والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، وإغلاق جميع مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بها، والعمل على وضع جميع الأشخاص المتهمين في عُهدة الشرطة العادية أو سلطات السجن والسماح لأفراد أسرهم ومحاميهم بزيارتهم، وعلى أن يخضع مثل هؤلاء الأشخاص لمحاكمات عادلة ومنصفة في إطار المعايير الدولية المعترف بها؛

٩- تطلب إلى حكومة السودان أن تتقيد بصكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة وأن تجعل تشريعها الوطني متفقا مع الصكوك التي دخل السودان طرفا فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق، وأن تضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضي السودان والخاضعين لولايته، بمن فيهم أعضاء جميع الفئات الدينية والإثنية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

١٠- تحث حكومة السودان على إنهاء السياسات أو الأنشطة التي تؤيد أو تشجع أو تعزز أو تتغاضى عن بيع الأطفال أو الاتجار فيهم وفصل الأطفال عن أسرهم وخلفياتهم الاجتماعية، أو التي تخضع الأطفال للاعتقال القسري أو للتلقين العقائدي أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١- تطلب إلى حكومة السودان أن تعمل بصورة نشطة على القضاء على الممارسات الموجهة ضد النساء والفتيات والتي تنتهك بوجه خاص ما لهن من حقوق الإنسان، وترحب بالأنشطة التي تقوم بها أية مجموعات محلية أو نسائية لتحقيق هذه الغاية، كما أفاد المقرر الخاص؛

١٢- تحيط علما مع التقدير بالجهود الاقليمية التي يبذلها حالياً رؤساء دول أعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية (اثيوبيا وارتيريا وأوغندا وكينيا) لمساعدة أطراف النزاع في السودان على التوصل إلى تسوية سلمية؛

١٣- تحث جميع أطراف النزاع على الموافقة على وقف فوري لاطلاق النار والتعاون تعاونا كاملا مع المبادرة الاقليمية الحالية لرؤساء الدول الأعضاء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالجفاف والتنمية؛

١٤- تحث بقوة جميع الأطراف في الأعمال الحربية على مضاعفة جهودها للتفاوض على حل منصف للنزاع الأهلي وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب السوداني، مما يهيئ الظروف اللازمة لوقف نزوح اللاجئين السودانيين إلى البلدان المجاورة وييسر عودتهم المبكرة إلى السودان، وترحب بالجهود الرامية إلى تيسير الحوار بين الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

١٥- تطلب أيضا إلى جميع الأطراف في الأعمال الحربية الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧، ووقف استخدام الأسلحة، بما فيها الألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات، من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٦- تطلب إلى حكومة السودان أن توقف فورا القصف الجوي المتعمد والعشوائي للأهداف المدنية؛

١٧- تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة اللجنة المستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل السودانيين العاملين في منظمات الاغاثة الأجنبية، وإحالة المسؤولين عن عمليات القتل إلى العدالة وتقديم تعويض عادل لأُسر الضحايا؛

١٨- تطلب من جديد إلى حكومة السودان وإلى جميع الأطراف السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة وعملية "حبل إنقاذ السودان" لإيصال المساعدات الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

١٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة إضافية أخرى؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

٢١- تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في الاضطلاع المستمر بولايته، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة التي تكفل للمقرر الخاص الالتقاء بحرية وبشكل غير محدود بأي شخص في السودان يرغب في مقابلته، من دون تهديد أو انتقام؛

٢٢- توصي بأن يبدأ المقرر الخاص مشاورات مع الأمين العام حول الطرائق المفضية إلى وضع مراقبين في مواقع من شأنها تسهيل تحسين تدفق وتقييم المعلومات والمساعدة على التحقق بصورة مستقلة من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

٢٣- ترجو من المقرر الخاص أن يرفع استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة بوصفها مسألة ذات أولوية في دورتها الثانية والخمسين.

- - - - -